

المادة رقم (2) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021م بقصر تصدير السلع التالية على المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها.

مادة رقم (2)

■ يقتصر تصدير السلع التالية على المؤسسة الوطنية للنفط ، والشركات التابعة لها ، وشركات تقاسم الإنتاج :

الرقم	السلعة	رموز النظام المنسق
1	زيت نفط ، وزيت مواد معدنية قارية ، خام	27 09 00 00
2	الغاز المسال (الغاز الطبيعي - بروبان - بوتان - ايثلين - بروبلين - بوتادين)	من 27 11 11 00 حتى 27 11 29 00



3	الغاز المسال (LPG)	27 05 00 00
4	البولي ايثيلين	39 01 20 00
5	الفلز والاسفلت	من 27 15 00 00 حتى 27 14 10 00
6	الميثانول	29 05 11 00
7	اليوريا	31 02 10 00
8	الأمونيا (نشادر لا مائي ، أو محلوله المائي)	من 28 14 20 00 حتى 28 14 10 00
9	مذيب الطلاء	من 38 14 00 90 حتى 38 14 00 10
	- محضرات إزالة الدهان أو الورنيش	من 38 05 90 00 حتى 38 05 10 00
	- أرواح التبريد	39 09 50 00
	- بولي يوريثين	29 14 11 00
	- الأسيتون	29 14 31 00
	- فينيل الأسيتون	